المبحث الثاني

أنواع الشركات ومعيار التفرقة بينها

مقدمة:

تنقسم الشركات عموماً من حيث طبيعة عملها إلى شركات مدنية وشركات تجارية، وتنقسم الأخيرة إلى شركات أشخاص قائمة على الاعتبار الشخصي وشركات أموال قائمة على الاعتبار المالي. بالإضافة إلى ذلك هناك شركات ذات طبيعة مختلطة تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال. تخضع ممارسة الأعمال التجارية بالمملكة للأشكال القانونية التالية:

١-المؤسسات الفردية ٢- شركات الأشخاص ٣-شركات الأموال
٤-الشركات المختلطة ٥-الشركات القابضة

أولاً: معايير تمييز الشركات التجارية عن الشركات المدنية

١- المعيار الموضعي

- تكون الشركة تجارية وفقاً لهذا المعيار إذا كان نشاط الشركة تجارياً، سواء كان الشركاء تجار او مدنيين.
- الشركات المدنية هي التي يكون الغرض منها احتراف الأعمال المدنية، مثل الشركات العقارية، وشركات الأعمال الاستخراجية وشركات الزراعة.
- ويأخذ النظام السعودي بالمعيار الموضوعي، وذلك خلافاً لبعض التشريعات التي تأخذ بالمعيار الشكلي للشركة.
- تعرض هذا المعيار للنقد لأنه يسمح بإفلات الشركات الكبرى مثل شركات استخراج البترول من الخضوع للقانون التجاري.

٢- المعيار الشكلي

- تكون الشركة تجارية إذا اتخذت احد الأشكال التالية:شركات التضامن و شركات التوصية البسيطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة التوصية بالأسهم و شركة المساهمة، أيا كان غرضها وطبيعة نشاطها.

ثانياً: الشركات القابضة

الشركة القابضة في العادة تكون شركة مساهمة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة بواحدة من الطرق التالية:

١- أن تمتلك أكثر من نصف رأسمالها و/ أو
٢-أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها.

- يحضر عادة على الشركات التابعة تملك أي سهم أو حصة في الشركة القابضة.

- تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثليها في مجلس إدارة الشركة التابعة بنسبة مساهمتها.
- لا يشترط أن تكون نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأسمال الشركة التابعة (٥١%).
- أصدرت هيئة السوق المالية في عام ٢٠٠٧م لائحة استرشادية تنظم عمليات الاستحواذ. تسري أحكام هذه اللائحة على عملية الاستحواذ على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية.
- ملامح الشركة القابضة تختلف عن الأنواع الأخرى من الشركات ومن أهم هذه الملامح الآتي:

١- وسيلة تجميع عدة مشاريع (مجموعة شركات)
٢- تملك غالبية الأسهم في شركات مساهمة أو ذات مسؤلية محدودة.
٣- السيطرة الإدارية و المالية على الشركات التابعة لها.
٤- تقديم التمويل اللازم للشركات التابعة لها.
٥- يجب أن يتضمن أسمها التجاري عبارة (القابضة).
٦- تخضع إجراءات تأسيسها واندماجها وإدارتها وتصفيتها لنفس الإجراءات المتبعة في تأسيس و إدارة الشركة التي اتخذت منها شكلاً لها.

الفصل الثاني

عقد إنشاء الشركة

المبحث الأول: الأركان الموضوعية العامة

٩٣- يقتضي كون الشركة عقداً أن تتوافر فيه الأركان الموضوعية العامة التي تقوم عليها سائر العقود، فيجب توافر الرضا، والأهلية، والمحل، والسبب.

١- الرضا

- يشترط لإنشاء الشركة رضا الشركاء بها.
- يجب أن يمتد الرضا ليشمل كل بنود العقد وهي: عنوان الشركة، رأس المال، حصة كل شريك، غرض الشركة، مدتها، الشكل القانوني الذي ستتخذه الشركة.
- تبطل الشركة إذا انعدم الرضا سواء لجميع الشركاء أو احدهم.
- تبطل الشركة إذا اكره احد الشركاء على الدخول كشريك.
- الإكراه نادراً ما يقع على خلاف التدليس الذي يقع عادة في شركات المساهمة.

٢- الأهلية

- يجب للدخول كشريك أن يكون الشريك كامل الأهلية وهو أن يكون بلغ من العمر ثمانية عشر عاماً هجرياً ولم يصاب بعارض من عوارض الأهلية كالجنون و العته والسفه و الغفلة.

٣- المحل

- المقصود به الغرض (النشاط)الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه.
- يجب أن يكون محل الشركة محدداً وممكناً و مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب.

٤- السبب

- اختلفت آراء شراح القانون في السبب. فيرى فريق أن السبب هو رغبة الشركاء في تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة
- يقول أصحاب هذا الرأي أن السبب يختلط بالحل.
- يرى فريق آخر وهو ما نميل إلية، أن السبب لا يختلط بالمحل وان السبب في عقد الشركة هو رغبة الشركاء في تحقيق الربح.

المبحث الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة

المطلب الأول: تعدد الشركاء

- الحد الأدنى لعدد الشركاء وفقاً للنظام السعودي هو شريكين، فيما عدا شركتي المساهمة والتوصية بالأسهم فالحد الأدنى هو خمسة شركاء. بينما لا يوجد حد أقصى لعدد الشركاء باستثناء الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث يجب أن لا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكاً.

المطلب الثاني: تقديم الحصص

- يلزم أن يساهم كل شريك في تكوين رأس مال الشركة بتقديم حصة نقدية أو عينية أو بعمل. ولا يشترط في الحصص المقدمة من الشركاء أن تكون متساوية أو من طبيعة واحدة. إلا أنه يتعين تقدير الحصص، أي أن تتحد بما تعادله من قيمة لأنها تحدد نصيب الشريك في الأرباح والخسائر وفائض التصفية عند حل الشركة وتصفيتها.

الفرع الأول: الحصة النقدية

- الغالب أن تكون الحصة الملتزم الشريك بتقديمه نقدية، وتدفع في الموعد المحدد عليه أو تستحق الدفع عند إبرام العقد، وتكون إما دفعة واحدة عند التأسيس أو على دفعات على حسب مراحل وشروط المشروع والعقد.

- كما يلتزم الشريك بتعويض الشركة عن الضرر الذي يترتب على تأخير تقديم حصته. وللشركة التنفيذ على أموال الشريك الذي لم يقدم حصته أو تأخر في تقديمها، والحكمة من ذلك هو تمكين الشركة من أموالها لبدء أعمالهم أو مواصلة نشاطها.

الفرع الثاني: الحصة العينية

- ويقصد بها أي مال آخر غير النقود، مثل أرض أو بضاعة أو اختراع أو دين للشريك لدى الغير... الخ.

- وإذا كانت حصة الشريك حقوقاً له لدى الغير فلا تبرأ ذمته قبل الشركة إلا بعد تحصيلها.

- وتقديم الحصة العينية إلى الشركة قد يكون على وجه التمليك، أو على وجه الانتفاع، وتختلف الأحكام الخاضعة لها الحصة العينية باختلاف وجه تقديمها.

- فإذا قدمت الحصة العينية على سبيل التمليك، فإنها تخضع لأحكام عقد البيع فيلزم استيفاء إجراءات نقل الملكية، كما أن هلاك أو عيب الحصة قبل التسليم تقع على الشريك وعليه تقديم حصة أخرى، ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك، كما أن هذه الحصة لا تعود للشريك بعد انقضاء الشركة بل تقسم على الشركاء.

- وإذا قدمت الحصة العينية على سبيل الانتفاع فإنه يسري عليها أحكام الإيجار وبما أن الأصل أن الشيء يهلك على مالكه فإن تبعة هلاك الحصة على مقدمها فهو المالك لها. وعليه تقديم حصة أخرى، وعليه ضمان أي عيب أو نقص يحول دون الانتفاع بها، ويكون نصيب الشريك مقدم الحصة العينية في الشركة بقدر قيمة الإيجار

الفرع الثالث: الحصة بالعمل

- قد يلتزم الشريك بتقديم حصة بعمل تتمثل في عمل ذي شأن يؤديه للشركة كالمحاسب أو الخبير أو المهندس أو المدير.
- أما العمل اليدوي أو البسيط لا يعتبر حصة بالعمل، والقائم به مجرد أجير في الشركة. وإذا كانت حصة الشريك في الشركة قاصرة على عمله وأصيب بمرض أو عاهة تمنعه من أداء عمله بصورة دائمة فتعتبر الشركة منحلة بالنسبة له.
- ولا يجوز أن تكون حصة الشريك ما له من سمعة أو نفوذ.
- وبما أن رأس مال الشركة هو الضمان العام لدائنيها، فإن الحصة بالعمل لا تدخل في تكوين رأس المال، وذلك لعدم قابليتها للتقويم بالنقود.
- وينبغي تقويم الحصة بالعمل وتحديد نصيب الشريك بالعمل في الأرباح والخسائر ولا يكون له عند حل الشركة أي نصيب في موجوداتها.

المطلب الثالث: اقتسام الأرباح والخسائر

- على الشركاء الاشتراك في توزيع الأرباح وتحمل الخسائر.

شرط الأسد:

- لا يجوز تضمين عقد الشركة شرطاً يقضي باستبعاد أو حرمان أحد الشركاء من أرباح الشركة أو إعفاءه من خسائرها، وهو ما يعرف "بشرط الأسد"، وتسمى الشركة التي تتضمن مثل هذا الشرط بشركة الأسد.
- ويعتبر من قبيل شروط الأسد:
- حرمان أحد الشركاء من الربح.
- تحميل أحد الشركاء كل الخسائر أو تحصينه منها.
- تخصيص كل الأرباح لشريك واحد أو أكثر دون الآخرين.
- التحديد المسبق لنسبة ثابتة من حصة الشريك كربح بغض النظر عن الظروف المالية للشركة.
- استرداد أحد الشركاء حصته عند حل الشركة كاملة وسالمة من أي خسارة.
- إنقاص نصيب أحد الشركاء من الأرباح مقابل عدم اشتراكه بالخسائر.
- ووفقاً لنظام الشركات السعودي فإن الشركة التي يكون أحد شروطها من شروط الأسد يؤدي إلى بطلان الشرط وحده، وجاء النص بذلك صريحاً في المادة

السابعة من النظام "يتقاسم جميع الشركاء الأرباح والخسائر فإذا اتفق على حرمان أحد الشركاء من الربح أو إعفائه من الخسارة كان هذا الشرط باطلاً".

- ولم يرد الاستثناء إلا في حالة واحدة نصت عليها الفقرة الثانية من ذات المادة بالقول: "ومع ذلك يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسارة بشرط ألا يكون تقرر له أجر عن عمله". بذلك لا يجوز إعفاء الشريك من الخسارة، إذا ساهم بحصة مالية أو بعمله، أو ساهم بعمله فقط وتم تعيين أجر له مقابل العمل.

كيفية توزيع الأرباح والخسائر:

- الأصل في توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء هو اتفاق الشركاء، أي أنها متروكة لإرادتهم ينظمونها كيفما شأوا، شريطة أن لا يتضمن اتفاقهم شرطاً من شروط الأسد.
- وعند عدم النص في عقد الشركة على كيفية توزيع الأرباح والخسائر، أو تقرر بطلان ما اتفق عليه الشركاء من قواعد توزيع، تعين الأخذ بأحكام التوزيع القانوني المنصوص عليها في المادة التاسعة من نظام الشركات والتي تتلخص في الآتي:

أ- يتم تحديد نصيب كل شريك في الأرباح والخسائر بنسبة حصته في رأس مال الشركة.

ب-إذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشريك في الربح، كان نصيبه في الخسارة معادلاً لنصيبه في الربح، والعكس صحيح.

ج- إذا كانت حصة الشريك قاصرة على عمله فيكون نصيبه في الربح والخسارة تبعاً لما يكون لهذا العمل من أهمية بالنسبة للشركة. فإن قدم الشريك علاوة على عمله حصة مالية، كان له نصيب عن العمل، وآخر عن الحصة المالية.

المطلب الرابع: نية المشاركة

- يفهم هذا الركن من جوهر عقد الشركة، الذي يفترض تلاقي، رغبات أطرافه واتحاد مصالحهم لتحقيق الربح ومن ثم قسمته بينهم.
- يقصد "بنية المشاركة" الرغبة في الاتحاد والتعاون على قدم المساواة بين الشركاء وتعريض أموالهم للمخاطر.

المبحث الثالث: شروط الاحتجاج بالشركة في مواجهة الغير

المطلب الأول: كتابة العقد

- يلزم كتابة عقد الشركة للاحتجاج به في مواجهة الغير، فقد نصت المادة العاشرة من نظام الشركات على أنه "باستثناء شركة المحاصة يثبت عقد الشركة بالكتابة أمام كاتب عدل و إلا كان العقد غير نافذ في مواجهة الغير.
- ولا يجوز للشركاء الاحتجاج على الغير بعدم نفاذ العقد الذي لم يثبت على النحو المتقدم وإنما يجوز للغير أن يحتج به في مواجهتهم".
- ويسأل مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم كتابة عقدها، كما أضاف القانون الجديد إلى هؤلاء الشركاء إلى قائمة المسئولين عن عدم كتابة عقد الشركة.
- بخلاف كثير من العقود، ينشأ عن عقد الشركة شخص معنوي ذو ذمة مالية مستقلة مخاطب بأحكام القانون، ويباشر أوجه النشاط المختلفة ويتعامل مع الغير والذي من حقه الإطلاع على عقد الشركة والرجوع إليه قبل الدخول مع هذا الشخص المعنوي في معاملات قانونية.
- تعتبر الكتابة الخطوة الأولى في سبيل شهر عقد الشركة.
- حمل الشركاء وحثهم على التفكير ملياً وجدياً قبل الإقدام على تكوين شركة تستمر عادة لمدة طويلة.
- يتضمن عقد الشركة بيانات وتفصيلات كثيرة لا تعيها الذاكرة يفضل كتابتها وعدم الاعتماد على الشهود في إثباتها أو تركها تحت رحمتهم.

أما نظام الشركات السعودي فقد رتب على عدم كتابة عقد الشركة أو أي تعديل عليه جزاء من طبيعة خاصة، حيث تختلف الأحكام بحسب المتمسك بعدم الكتابة من الشركاء أو من الغير:

- ففي العلاقة بين الشركاء: لا يجوز لأي شريك أن يتمسك في مواجهة باقي الشركاء بعدم كتابة عقد الشركة أو بعدم كتابة التعديلات.
- أما في العلاقة مع الغير: فلا يجوز للشركاء التمسك بعدم كتابة العقد أو تعديلاته في مواجهة الغير، لأن عدم الكتابة ناتجة عن تقصيرهم وخطأهم. بينما يجوز للغير أن يتمسك بوجود الشركة أو بعدم قيامها إذا كان ذلك في مصلحته.

المطلب الثاني: شهر العقد

- قضى نظام الشركات في مادته الثالثة عشر على اعتبار الشركة من وقت تأسيسها شخصاً اعتبارياً، إلا أنه لا يحتج بوجودها على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر.
- ويشمل الشهر عقد الشركة التأسيسي، وكل ما يطرأ عليه من تعديلات، ولا يستثنى من واجب الشهر إلا شركة المحاصة لطبيعتها المستترة وعدم تمتعها بالشخصية المعنوية.
- وإجراءات الشهر تختلف باختلاف الشركة المطلوب شهر عقدها.

المبحث الرابع: بطلان عقد الشركة

مقدمة:

البطلان هو جزاء قانوني ناتج عن تخلف عنصر أو أكثر من عناصر الصحة أو الانعقاد في العقد، بحيث يمنعه من ترتيب آثاره القانونية التي من المفترض أن يرتبها لو كان صحيحاً.

المطلب الأول:حالات البطلان

- يترتب كقاعدة عامة على تخلف أحد الأركان العامة أو الخاصة بطلان الشركة والبطلان قد يكون مطلقاً وقد يكون نسبياً وذلك بحسب سببه.

الفرع الأول: البطلان المطلق

- هو البطلان الذي يكون لكل ذي مصلحة، سواءً أكان الشركاء أو الغير، الحق في التمسك به. وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ولا تصححه الإجازة ولا يسري عليه التقادم.

- ويكون عقد الشركة باطلاً بطلاناً مطلقاً (البطلان) في الحالات التالية:
  ١- انعدام رضا أو أهلية أحد الشركاء.
  ٢- عدم مشروعية محل الشركة أو سببها.
  ٣- تخلف ركن من الأركان الخاصة بعقد الشركة، كعدم تعدد الشركاء أو عدم تقديم الحصص أو انتفاء نية المشاركة.

- أما إذا تضمن عقد الشركة شرطاً من شروط الأسد فيبطل الشرط وتظل الشركة صحيحة.

أثر البطلان المطلق على الشركاء

- يترتب على الحكم ببطلان الشركة بطلاناً مطلقاً انهيار عقد الشركة ووجوب تصفيتها واعتبار الشركة كأن لم تكن.

- لذا يتعين رد الحصص إلى الشركاء، وإذا كانت الشركة قد مارست نشاطها وتم توزيع الأرباح والخسائر فلا يلزم الشركاء برد الأرباح، ولا يحق لهم مطالبة الشريك المدير برد ما تحملوه من خسائر، أما إذا كانت الأرباح والخسائر لم توزع فإنه يتم توزيعها على أساس التوزيع القانوني الذي نصت عليه المادة ٩ من نظام الشركات، وليس حسب العقد لأنه باطل.

أثر البطلان المطلق على الغير

- ويحق للغير التمسك ببطلان الشركة، ولكن لا يحق للشركة أو الشركاء التمسك بالبطلان في مواجهة الغير حسن النية، ولا يسري عليه التقادم.

الفرع الثاني: البطلان النسبي

- البطلان النسبي أو الإبطال، هو البطلان الذي لا يجوز التمسك به إلا لمن قرر لمصلحته، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وتصححه الإجازة الصريحة أو الضمنية.
- ويكون عقد الشركة قابل للبطلان، أي باطلاً نسبياً، في الحالات التالية:

١- إذا كان أحد الشركاء ناقص الأهلية وقت التعاقد.

٢- إذا شاب رضا أحد الشركاء عيب من عيوب الرضا (الغلط أو التدليس أو الإكراه).

أثر البطلان النسبي على ناقص الأهلية وصاحب الإرادة المعيبة

- يترتب على الحكم ببطلان الشركة بناءً على طلب ناقص الأهلية أو من شاب العيب رضاه زوال صفة الشريك عنه، ولا يلتزم بتقديم حصته إذا لم يكن قد قدمها وله استردادها إذا كان قد قدمها، ولا يحصل نصيب من الأرباح، وعليه رد الأرباح التي استلمها، ولا يتحمل شيئاً من الخسائر. فالشركة بالنسبة له باطلة منذ نشأتها. ويقتصر أثر هذا البطلان عليه دون باقي الشركاء.

أثر البطلان النسبي على عقد الشركة

- فإذا كانت الشركة من شركات الأشخاص، أي تقوم على الاعتبار الشخصي، فإن البطلان يلحق الشركة حيث تنهار بالنسبة لجميع الشركاء، على أن يقتصر البطلان على مستقبل الشركة دون ماضيها، فالشركة تعتبر قائمة فعلاً بين فترة إنشائها والحكم ببطلانها.

- أما إذا كانت من شركات الأموال، أي قائمة على الاعتبار المالي، فإن إبطالها بسبب نقص أهلية أحد الشركاء أو عدم صحة رضاه لا يترتب عليه بطلان عقد الشركة. فالبطلان هنا يقتصر أثره عليه دون باقي الشركاء أو عقد الشركة، حيث يسترد حصته ويعاد طرح أسهمه للاكتتاب أو للبيع.

- أما الشركات ذات الطبيعة المختلطة كشركة التوصية بالأسهم فإنها تأخذ حكم شركات الأشخاص إذا كان البطلان شُرع لمصلحة شريك متضامن وطالب به، وذلك لأهمية الاعتبار الشخصي في هذه الحالة. أما إذا كان البطلان شُرع لمصلحة شريك مساهم وطالب به، فإن الشركة تأخذ حكم شركات الأموال.

المطلب الثاني: الشركة الفعلية:

الفرع الأول: الأساس القانوني لنظرية الشركة الفعلية

- نظرية الشركة الفعلية مؤداها أن الشركة تعتبر قائمة ويعتد بنشاطها ويعترف بالتصرفات الصادرة عنها في الفترة الواقعة بين تكوينها والحكم ببطلانها.
- اعتبار الشركة فعلية يقتضي أن تتعطل جميع آثارها بالنسبة للمستقبل ،وأن لا ينسحب أثر البطلان على الماضي بل يعتد بنشاط الشركة السابق على الحكم بالبطلان.
- **الشركة الفعلية هي الشركة التي باشرت نشاطها وارتبطت مع الغير بعقود وأصبحت بمقتضاها دائنة أو مدينه ثم حكم ببطلانها لتخلف أحد أركانها.**

الفرع الثاني: الأساس التشريعي لنظرية الشركة الفعلية

- تجد نظرية الشركة الفعلية أساسها التشريعي في السعودية في المادة ٤٦ من نظام الشركات عند الحديث عن شركة المحاصة والتي تقضي بعدم أحقية الغير في الرجوع إلا على الشريك الذي تعامل معه الغير مالم يصدر عن أحد من الشركاء عمل يكشف للغير عن وجود شركة وعندها تعتبر الشركة بالنسبة إلية شركة تضامن واقعية.

الفرع الثالث:شروط تطبيق نظرية الشركة الفعلية

١- أن تكون الشركة قد باشرت نشاطها بالفعل قبل الحكم بالبطلان.

٢- أن لا تكون الشركة باطلة بطلانا مطلقا ويكون البطلان، ففي حالة البطلان المطلق تطبق قواعد البطلان المطلق.

الفرع الرابع: الحالات التي تنطبق فيها الشركة الفعلية

١- بطلان الشركة بناء على طلب أحد الشركاء بسبب نقص أهليته أو تعيب رضائه متى ما كانت الشركة من شركات الأشخاص، وذلك بالنسبة لبقية الشركاء.
٢- بطلان الشركة بسبب تخلف بعض الشروط الخاصة التي بتطلبها القانون في بعض الشركات كالشروط الخاصة بعدد الشركاء ورأس المال وغيرها.

الفرع الخامس:آثار الاعتراف بوجود الشركة الفعلية

- يترتب على وجود الشركة من الناحية الفعلية أو الواقعية عدة آثار:

- يجوز إثبات الشركة الفعلية بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن.
- تحتفظ الشركة الفعلية بالشخصية المعنوية، وتعتبر تصرفاتها صحيحة ومنتجة لآثارها سواء بين الشركاء أو بالنسبة إلى الغير.

- تخضع الشركة الفعلية لضريبة الأرباح التجارية والصناعية، كما تستفيد من الإعفاءات الضريبية.
- تخضع تصفية الشركة الفعلية لنفس إجراءات التصفية التي تخضع لها الشركات القانونية ولا يمنع من تطبيق الشروط الواردة في العقد التأسيسي للشركة على الرغم من الحكم ببطلانه، كتعيين المصفي وسلطاته وطريق توزيع الأرباح والخسائر.

الفصل الثالث

الشخصية المعنوية للشركة

مقدمة:

اعترف نظام الشركات السعودي بالشخصية المعنوية لجميع أنواع الشركات التي نظمها باستثناء شركة المحاصة لأنها شركة مستترة لا وجود لها أمام الغير.

المبحث الأول: بدء الشخصية المعنوية للشركة ونهايتها

مقدمة:

- يشترط لوجود الشخصية المعنوية تحقيق **شرط موضوعي** يتمثل في وجود جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال ترمي لتحقيق هدف معين.
- كما يشترط توافر **شرط شكلي** يتمثل في اعتراف المنظم أو المشرع بهذه المجموعة.

أولاً: بداية الشخصية المعنوية للشركة:

- نصت المادة الثالثة عشر من نظام الشركات على أنه "فيما عدا شركة المحاصة تعتبر الشركة من وقت تأسيسها شخصاً اعتبارياً ولكن لا يحتج بهذه الشخصية في مواجهة الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر".

ثانياً: نهاية الشخصية المعنوية للشركة:

- الأصل أن الشخصية المعنوية تنتهي بانقضائها أو بحلها.
- ولكن نظراً للنتائج المترتبة على زوال الشخصية المعنوية للشركة بمجرد انقضائها أو حلها من إضرار بمصلحة الشركاء والغير، فإنه تقرر الإبقاء على الشخصية المعنوية للشركة حتى تتم عملية التصفية.

ولا يجوز للشركة في فترة التصفية البدء بأعمال جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال قديمة قامت بها الشركة قبل انقضائها أو حلها.

في حالة تحول الشركة من شكل قانوني إلى آخر:

والمقصود بهذا هو كأن تتحول الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة، (على سبيل المثال).

لقد نصت المادة ٢١١ من نظام الشركات أنه "لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص اعتباري جديد وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول".

المبحث الثاني

النتائج المترتبة على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية

مقدمة:

يترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية أن تتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي فيما عدا تلك الملازمة للشخص الطبيعي.

أولاً: الذمة المالية للشركة

- وتتكون ذمة الشركة المالية المستقلة عن ذمم الشركاء من مجموع ما للشركة وما عليها من حقوق والتزامات مالية.
- **يترتب على تمتع الشركة بالذمة المالية المستقلة عدة نتائج تلخص في التالي:**

١- تعتبر الذمة المالية للشركة الضمان العام لدائني الشركة وحدهم دون دائني الشركاء الشخصيين.

٢- الحصص التي يقدمها الشركاء إلى الشركة على سبيل التمليك تكون مملوكة للشركة.

٣- أن أسهم، صة الشريك تتخذ كل أسهم، فأن لدائني الشريك أن يطلبوا بيع هذه الأسهم ليتقاضوا حقهم من حصيلة البيع.

٤- تمتنع المقاصة بين ديون الشركة وديون الشركاء، فلا يجوز لدائن الشريك إذا أصبح مدين لها أن يمتنع عن الوفاء بدينه للشركة بحجة أنه دائن لأحد الشركاء.

٥- لايؤدي إفلاس الشركة لإفلاس الشركاء، كما لا يستتبع إفلاس الشريك إفلاس الشركة إلا انه في شركة التضامن نظرا للمسئولية التضامنية والمطلقة للشريك المتضامن عن ديون الشركة في سائر أمواله الخاصة، يترتب على إفلاس الشركة إفلاس الشركاء.

ثانياً: أهلية الشركة

- الأهلية هي صلاحية الشخص لممارسة واكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.
- والشركة باكتسابها الشخصية المعنوية تتمتع بأهلية تحدد بالغرض الذي أنشأت من أجله، وبما يعنه سند إنشائها، وبما يحدده النظام من مجال لا يجوز تجاوزه.

ثالثاً: عنوان الشركة

- يتعين لكل شركة اسم يميزها عن غيرها من الشركات.
- ويتم التوقيع بهذا الاسم في جميع معاملاتها.
- ويختلف اسم الشركة بحسب إذا كانت شركة أشخاص أم أموال.
- ففي شركات الأشخاص يكون اسم الشركة عادة من اسم شريك أو أكثر من الشركاء المتضامنين مقروناً بعبارة "وشركاه".
- واسم الشركة في شركات الأموال يستمد غالباً من الغرض الذي قامت من أجله.
- وبالنسبة للشركة ذات المسئولية المحدودة فيكون الاسم مكون من اسم شريك أو أكثر أو مشتقاً من غرض الشركة.
- أما شركة المحاصة فلا اسم لها لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية ويتعامل الشريك القائم بالأعمال باسمه الشخصي.

رابعاً: مواطن الشركة

- موطن الشركة هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.
- وهو بالنسبة لشركات الأشخاص المكان الذي يباشر فيه المدير عمله.
- وبالنسبة لشركات الأموال المكان الذي تعقد فيه اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية..

خامساً: تمثيل الشركة

- أن الشركة كشخص معنوي لا يمكنها التعبير عن إرادتها أو التعامل مع غيرها بذاتها مما استوجب أن يكون هناك شخص طبيعي يعبر عن إرادتها ويمثلها في تصرفاتها مع الغير ويحصل على حقوقها ويوفي بالتزاماتها.
- يقوم ممثل الشركة كذلك بتمثيل الشركة أمام القضاء ويوقع باسمها وعنوانها حسب الحالة. كما يقوم بحلف اليمين نيابة عن الشركة.

سادساً: جنسية الشركة

- يجب أن تتمتع الشركة بجنسية دولة ما، واستقر الفقه على أنه إذا فقدت الشركة جنسيتها ولم تكتسب جنسية أخرى وجب حلها.
- لا توجد شركة مزدوجة ومتعددة الجنسية.
- ينص نظام الشركات السعودي على أن تكتسب الشركة الجنسية السعودية إذا أسست وفقا لأحكام نظام الشركات السعودي وكانت السعودية مركزها الرئيسي.
- أن اكتساب الشركة للجنسية السعودية لا يستتبع بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على السعوديين.
- أن الشركات التي تتمتع بالجنسية السعودية على فئتين: فئة تتمتع بكامل الحقوق الممنوحة للسعوديين وفئة أخرى لا تتمتع بهذه الحقوق إلا أن هذا التمييز لا ينسجم مع التزامات السعودية الناشئة عن انضمامها لمنظمة التجارة العالمية في ١١ ديسمبر ٢٠٠٥.

الفصل الرابع

انقضـــاء الشركـــة وتصفيتها

مقدمة:

- انقضاء الشركة هو إنهاء الروابط القانونية التي تربط بين الشركاء والشركة، وتسوية علاقاتها مع الغير.

المبحث الأول: أسباب انقضاء الشركات

أولاً: الأسباب العامة لانقضاء الشركات

- نصت المادة الخامسة عشر من نظام الشركات على أنه مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات، تنقضي كل شركة بأحد الأسباب الآتية:

١- انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢- تحقق الغرض الذي أسست من أجله الشركة أو استحالة الغرض المذكور.
٣- انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك واحد.
٤- هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
٥- اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها، ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.
٦- اندماج الشركة في شركة أخرى.
٧- صدور قرار بحل الشركة من هيئة حسم منازعات الشركات التجارية بناء على طلب أحد ذوي الشأن وبشرط وجود أسباب خطيرة تبرر ذلك.

١- انقضاء المدة المحددة للشركة

- القاعدة العامة أن الشركة المحددة المدة تنقضي بقوة القانون بانقضاء هذه المدة حتى وإن لم تحقق الغرض الذي قامت من أجله.
- كما أن الشركة تستمر إذا اتفق الشركاء صراحة قبل انتهاء أجلها على استمرارها مدة أخرى.

٢- تحقيق الغرض الذي أسست من أجله الشركة أو استحالة الغرض المذكور

- يحدث أحياناً أن تأسس شركة للقيام بمشروع معين فإذا تم المشروع تنقضي الشركة.
- قد تنقضي الشركة لاستحالة تحقيق الغرض الذي أسست من أجله.

٣- انتقال جميع الحصص أو الأسهم إلى شريك واحد

- إذا اجتمعت الحصص في يد شريك واحد أنتقض أحد أركان الشركة الموضوعية وهو أن يكون بين اثنين أو أكثر، وبالتالي يعتبر عقد الشركة باطلاً بحكم القانون.

٤- هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثمار مجدياً

- تنقضي الشركة بقوة النظام بهلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثمار مجديا.
- لا مشكلة إذا كان الهلاك كليا ولكن إذا كان الهلاك جزئي يصبح الأمر دقيقا في تقدير مدى أهمية الجزء الهالك وتأثيره على استمرارية الشركة.
- يضاف للهلاك المادي هلاك آخر وهو الهلاك المعنوي مثل أن تسحب الدولة الامتياز الممنوح للشركة.

٥- اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها

- يجيز نظام الشركات للشركاء الاتفاق على حل الشركة قبل انقضاء مدتها.ويكون باتفاق الشركاء وليس بإجماعهم.
- الأمر يختلف في شركات المساهمة، فقد تطلب النظام أن يصدر قرار بحل الشركة من الجمعية العمومية غير العادية ويتم اتخاذ القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- يشترط عند حل الشركة تمهيدا لتصفيتها أن تكون لدى الشركة أموال كافية لسداد ديونها وإلا وجب الحكم بإفلاسها.

٦- اندماج الشركات

- يقصد بالاندماج ضم شركتين أو أكثر في شركة أخرى من ذات شكلها القانوني أو من شكل آخر.
- ويكون الاندماج بإحدى طريقتين:

١- الاندماج بطريق الجمع ويترتب عليه فناء شركة أو أكثر في شركة أخرى، ويترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وبقاء الشركة الدامجة مع زيادة في رأس مالها.

٢- الاندماج بطريق الاتحاد ومؤداه أن تندمج شركتين أو أكثر معاً وينشأ عنها شركة جديدة.

لا تصدقونه إشاعة

هناك عدة أشكال من الاندماج وهي:

١-الاندماج الأفقي Horizontal Mergers

يكون بين الشركات صاحبة المنتجات المتشابهة مثل اندماج المراعي مع نادك

٢-الاندماج الرأسي Vertical Mergers

ويكون في الشركات التي تنتج بعضها منتجات يحتاجها البعض الآخر مثال ذلك اندماج الكهرباء مع شركة الكابلات.

٣- اندماج شركات مختلفة النشاط Conglomerate Mergers

يكون بين شركات تمارس أنشطة مختلفة، مثال ذلك أن تندمج شركة سابك مع شركة القصيم الزراعية.

حلم فقط لا غير لا تدري عنا هيئة السوق

وعند الاندماج يحرر عقد يسمى (عقد الاندماج) ويبين فيه هل سيتم انتقال حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة بحسب الحالة.

- ينص نظام الشركات على أنه لا ينفذ الاندماج إلا بعد انقضاء تسعين يوما من تاريخ شهره..

٧- صدور قرار بحل الشركة من الجهة القضائية المختصة

- يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء ولا يجوز حرمان الشركاء أو أحدهم من حق الالتجاء إلى المحكمة لطلب الفسخ كما انه ليس لدائني أحد الشركاء أن يستخدموا حقه في طلب الفسخ.

ثانياً: الأسباب الخاصة لانقضاء شركات الأشخاص وشركة التوصية بالأسهم

مقدمة:

- متى ما حل بأحد الشركاء المتضامنين في هذه الشركات حادث من شأنه أن يؤدي إلى زوال الاعتبار الشخصي تنحل هذه الشركة.
- بالنسبة للشركة ذات المسئولية المحدودة فالأصل أنها لا تنتهي بأسباب انتهاء شركات الأشخاص إلا أنه ليس هناك ما يمنع من الاتفاق على أن تنقضي الشركة ذات المسئولية المحدودة بسبب واحد أو أكثر من هذه الأسباب.
- أسباب انقضاء شركات الأشخاص هي:

١- وفاة أحد الشركاء

- القاعدة العامة أن الشركة تنقضي بوفاة أحد الشركاء، بصرف النظر عن مدتها.
- ومع ذلك فإنه يمكن القول باستمرارية الشركة إذا كان أجلها محدد بإنجاز عمل معين.
- وفي حالة أن الورثة للشريك كانوا قصراً فيجب تحويل الشركة إلى توصية بسيطة بحيث يصبح الشركاء القصر شركاء موصين. بذلك لا يكتسب القاصر – بصفته شريكاً موصياً – صفة التاجر، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود

حصتهن ولا يتدخل في إدارة الشركة، وفي هذا مراعاة لمصلحة الورثة القصر ومصلحة الشركاء في بقاء واستمرار الشركة.

٢- الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه

- تنقضي الشركة بالحجر على أحد الشركاء لجنون أو عته أو سفه أو إعسار شريك موصي أو إفلاس شريك متضامن، وذلك نظراً لتقويض الاعتبار الشخصي القائمة عليه الشركة.
- على أنه يجوز الاتفاق على استمرار الشركة مع الشركاء الباقين وبمعزل عن الشريك المحجور عليه أو المعسر أو المفلس.

- وتجدر الإشارة أن إفلاس الشركة ذاتها لا يترتب عليه حتماً انقضاؤها، فقد ينتهي بالصلح الواقي من الإفلاس مع الدائنين فتعود الشركة إلى مزاولة نشاطها.

٣- انسحاب أحد الشركاء من الشركة

- تنقضي الشركة بانسحاب أحد الشركاء ما دامت غير محددة المدة.
- وتقضي القواعد العامة بعدم صحة انسحاب أحد الشركاء إلا بتوفير ثلاثة شروط:

١- أن تكون مدة الشركة غير محددة المدة.
٢- أن يحدث بحسن نية، فلا ينسحب الشخص من الشركة حتى تنقضي الشركة ويقوم هو بعد ذلك بالاستئثار بصفقة كانت الشركة بصدد إبرامها.
٣- أن يكون الانسحاب في وقت لائق.
٤- أن يعلن الشريك رغبته في الانسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله.

ثالثاً: أسباب الانقضاء الخاصة بشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة

١- شركة المساهمة

تنقضي شركة المساهمة
*إذا انقضت سنة كاملة على هبوط عدد المساهمين عن خمسة.
*إذا قررت الجمعية العامة غير العادية ذلك، وفي هذه الحالة يجب أن يتم شهر قرار الانقضاء بالطرف المنصوص عليها في المادة ٦٥ من نظام الشركات
* إذا بلغت خسائر الشركة ٧٥% من رأس المال.

٢- الشركة ذات المسئولية المحدودة

- ينص نظام الشركات على أنه إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسئولية المحدودة ٧٥% من رأس المال وجب على المديرين دعوة الشركاء للاجتماع للنظر في استمرار الشركة أو في حلها قبل الأجل المعين في عقدها.
- يجب شهر حل الشركة عن طريق نشره في الجريدة الرسمية والتأشير على ذلك في السجل التجاري.
- تجدر الإشارة إلى أن مجلس الشورى وافق في جلسته ٢١ المنعقدة يوم الأحد ١٧جمادى الأول ١٤٢٨هـ على تعديل النسبة المشار إليها أعلاه لتصبح ٥٠% بدلا من ٧٥%، يلاحظ أن هذا الحكم لن يدخل حيز التنفيذ قبل مجلس الوزراء عليه وصدور مرسوم ملكي بذلك.

المبحث الثاني: تصفية الشركة وقسمة أموالها

مقدمة:

يقصد بتصفية الشركة مجموعة العمليات المادية والقانونية التي تهدف إلى إتمام أعمال الشركة التي بدأت قبل تاريخ الانقضاء، وحصر موجوداتها، واستيفاء حقوقها، وسداد ديونها.وتحديد صافي أصولها وممتلكاتها وتحويلها إلى نقود سائلة لقسمتها بين الشركاء.

المطلب الأول: تصفية الشركة

أولاً: احتفاظ الشركة بشخصيتها الاعتبارية

- والأصل أن تتم أعمال التصفية طبقاً لما هو منصوص عليه في عقد الشركة وإذا خلا العقد من أحكام التصفية، وجب عندها إتباع الأحكام الواردة في نظام الشركات.
- تضل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية في فترة التصفية بالقدر اللازم للتصفية و إلى أن تنتهي التصفية.وما أن تنتهي التصفية حتى تفقد الشركة شخصيتها المعنوية.

واحتفاظ الشركة بشخصيتها أثناء التصفية تبرره الضرورة العملية من ناحيتين:

ثانياً: مصفي الشركة

١-تعيين المصفي وعزله

- المصفي ممثل قانوني للشركة باعتبارها شخص معنوي، شأنه شأن المدير، فهو ليس وكيلاً عن الشركاء ولا دائني الشركة.
- وإذا خلا عقد الشركة من طريقة تعين المصفي، يقوم بالتصفية مصف واحد أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم يعينهم الشركاء أو الجمعية العمومية.

- وفي حالة عدم اتفاق الشركاء على تعيين المصفي، أو في حالة صدور حكم ببطلان الشركة أو حلها من الجهة القضائية المختصة فتعين هذه الأخيرة المصفي وتحدد سلطاته ومكافآته.
- ويعتبر المديرون وأعضاء مجلس الإدارة بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي.
- ويتم عزل المصفي بذات الطريقة التي عين بها.

٢- سلطات المصفي و مسئولياته

- شهر القرار الصادر بتعيينه والقيود المفروضة على سلطاته، وذلك بطرق الشهر المقررة لتعديل عقد الشركة.
- جرد كافة أصول الشركة وخصومها، خلال ثلاثة أشهر من مباشرته عمله.
- استيفاء ما للشركة من حقوق وسداد ما عليها من ديون، واحتجاز المبالغ اللازمة لسداد الديون الآجلة أو المتنازع عليها.
- تحويل موجودات الشركة (منقولاً أو عقاراً) إلى نقود عن طريق البيع بالمزاد أو الممارسة، ولكن ليس له أن يبيع أموال الشركة جملة أو أن يقدمها كحصة في شركة أخرى ما لم يصرح له بذلك.
- لا يجوز له أن يبدأ أعمالاً جديدة للشركة، إلا ما يكون منها لازماً لإتمام أعمال سابقة.
- إعداد ميزانية وحساب أرباح وخسائر وتقريراً عن أعمال التصفية، وتقديم حساب ختامي عند انتهاء التصفية.
- إشهار التصفية بطرق الشهر المقررة لتعديل عقد الشركة بعد تصديق الشركاء أو الجمعية العامة على الحساب الختامي.

المطلب الثاني: قسمة أموال الشركة

- بانتهاء التصفية تزول الشخصية المعنوية عن الشركة، وتتم قسمة صافي أموال الشركة بين الشركاء، ويقوم بهذه القسمة المصفي – ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك – بوصفه وكيلاً للشركاء وليس ممثلاً للشركة، فالشركة انقضت وزالت شخصيتها المعنوية.

- **وتتم القسمة وفقاً للقواعد التالية:**

١- باستثناء الشريك الذي قدم عمله كحصة في رأس مال الشركة، يحصل كل شريك على نصيبه من أموال الشركة المصفية بما يعادل قيمة حصته في رأس مال الشركة كما هي مبينة في العقد، فإن لم تكن قيمتها مبينة في العقد، فيتم تقويمها عند القسمة بحسب قيمتها وقت تسليمها للشركة.

٢- إذا بقي بعد ذلك شيء (فائض التصفية) فهي أرباحاً يتم توزيعها على جميع الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح.

٣- إذا لم يكف صافي أموال الشركة للوفاء بحصص الشركاء، فهذا يعني أن هناك خسارة ويتم توزيعها بين الشركاء بحسب النسبة المقررة لتوزيع الخسائر.

المطلب الثالث: عدم سماع الدعاوي الناشئة عن الشركة

- بانتهاء أعمال التصفية وزوال الشخصية المعنوية للشركة، ومن ثم قسمة أموال الشركة، يبدأ احتساب تقادم قصير (ثلاث سنوات) من تاريخ شهر انتهاء التصفية.
- فلا تسمع بعد انقضاء فترة الثلاث سنوات الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة.
- إلا أن الهدف من هذا هو حث الدائنين على المطالبة بحقوقهم في الوقت المناسب وكذلك حماية الشركاء من المطالبات التي تتأخر.
- إلا أنه لا يعني هذا سقوط الحق وإبراء ذمة المدين، وإنما يعني سقوط الحق في المطالبة بالدين، لذلك يتم سماع الدعوى إذا أقر المدين بما في ذمته من دين، حتى ولو أنقضت فترة التقادم.
- ويشترط للاحتجاج بالتقادم الثلاثي إشهار انتهاء التصفية بطرق الشهر القانونية المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها.